

الإحكام لابن حزم

حكم فيه عليه السلام فهو على كل ما تحت ذلك النوع الذي يقع عليه ذلك الاسم . قال علي وهم أولى الناس بالهروب عن هذا السؤال لأنهم أتوا إلى حديث الواطء في رمضان وهو المأمور بما يجب في ذلك من الكفارة فلم يقنعوا بأن جعلوه عاما لكل واطء حتى تعدوا فجعلوه على كل آكل وشارب ثم على كل موطوءة وآكلة وشاربة من الناس وأتوا إلى حديث الميت في إحرامه فقالوا لا يتعدى به ذلك الميت بعينه وأتوا إلى أمره A في غسل ابنته فقالوا هو عام لكل ميتة وأتوا إلى صلاته على قبر المسكينة فقالوا هو خاص لتلك المسكينة ولهم من مثل هذا أزيد من ألف حكم كلها ينقض بعضها بعضا .

والعجب كل العجب في قياسهم إفتارا على إفتار فجعلوا في الأكل الكفارة كالواطء ولم يقيسوا صياما على صيام فلم يروا على المفطر عمدا في قضاء رمضان كفارة ولا على المفطر في قضاء النذر أيضا وليس شيء من ذلك إجماعا لأن إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير لا يريان الكفارة على الواطء وأصحاب الشافعي كلهم لا يرون الكفارة على المفطر بغير الوطء وفتادة يرى الكفارة على المفطر في قضاء رمضان كهي على المفطر في رمضان ولا فرق لأنه فرض وفرض وصوم وصوم وفطر وفطر .

وقد ادعى قوم في أحاديث وردت أنها خصوص مثل حديث رضاع سالم . قال علي وليس كما قالوا بل كل رضاع فمحرم بظاهر القرآن إلا ما استثنى بالسنة من الأربع رضعات فأقل وأما رضاع سالم فقد قال قوم إنما كان حكما في التبني والتبني قد نسخ بقوله تعالى { دعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله } فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في لدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيفا } فلما سقط التبني سقط الحكم المرتبط به ولما لم يعلم أي الأمرين كان قبل أحديث سالم أم قوله A الرضاعة من المجاعة وجب الأخذ بالزائد على معهود الأصل وكان قوله A إنما الرضاعة من المجاعة مع قوله تعالى { نساءؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم وقدموا لأنفسكم وتقوا } وعلموا أنكم ملاقوه وبشر لمؤمنين { زائدا على معهود الأصل في التحريم بعموم الرضاع فوجب الأخذ بالزائد .

قال علي بل حديث سالم هو الزائد فيلزم الأخذ به لأن قوله تعالى { ولوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم لرضاعة وعلى لمولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى لوارث مثل ذلك فإن أرادوا فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح

عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف وتقوا □ وعلموا أن □ بما تعملون بصير {